

## حلية الابرار

[ 369 ] الباب الخامس والخمسون في استعماله الحجامه 1 - محمد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري (1)، عن محمد بن عبد الجبار، عن أحمد بن النصر، عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: إحتجم رسول الله صلى الله عليه وآله حجمة مولى لبيبي بياضة وأعطاه، ولو كان حراما ما أعطاه فلما فرغ قال له رسول الله صلى الله عليه وآله أين الدم، قال: شربته يا رسول الله، فقال عليه السلام: ما كان ينبغي لك أن تفعل، وقد جعله الله عزوجل لك حجابا من النار فلا تعد (2). 2 - وعنه، عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن حنان بن سدير (3)، قال: دخلنا على أبي عبد الله عليه السلام، ومعنا فرقد الحجام (4)، فقال له: جعلت فداك إني أعمل عملا

(1) أبو علي الأشعري: أحمد بن ادريس القمي المتوفى سنة (306) وقد سبق ذكره. (2) الكافي ج 5 / 116 ح 3 - وتقدم فيما قبل في باب تعظيم الناس له ح 3 أنه رواه الوسائل عن الكافي ج 12 / 72 ح 7 وعن التهذيب ج 6 / 355 ح 131 وعن الاستبصار ج 3 / 59 ح 3 - والفقيه ج 3 / 16 ح 3585 - وأخرجه في البحار ج 22 / 143 ح 130 عن الفقيه. (3) حنان بن سدير: بن الحكيم بن صهيب أبو الفضل الصيرفي الكوفي روى عن الصادق والكاظم عليهما السلام وكان واقفيا ولكن وثقوه. (4) فرقد الحجام: أبو يزيد الكوفي من أصحاب الصادق عليه السلام.